

Distr.  
GENERAL

S/22298

1 March 1991

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

[UN DOCUMENT]

March 1991



اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ،  
 رومانيا ، زائير ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية :  
 مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى ، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٣ (١٩٩٠)  
 و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) و ٦٦٩ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠)  
 و ٦٧٤ (١٩٩٠) و ٦٧٧ (١٩٩٠) و ٦٧٨ (١٩٩٠) ،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق ،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى حكومة الكويت وإلى الفقرة ٣ (ج) من ذلك القرار فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ،

وإذ يحيط علما بررسالتي وزير خارجية العراق ، اللتين تؤكد إدانتهما موافقة العراق على الامتثال الشامل لل تمام لجميع القرارات المذكورة أعلاه (S/22275) ، وتنص الأخرى على ثيتها لاطلاق سراح أسرى الحرب على الفور (S/22273) ،

وإذ يحيط علما بوقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التأكيد من النوايا السلمية للعراق ، وضرورة التأكيد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة ،

وإذ يبزز أهمية اتخاذ العراق للتدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لاعمال القتال ،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما ، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة بمقتضى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ (١٩٩٠) لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف القرار ،

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ،

١ - يؤكد استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة القرارات الاثنى عشر المذكورة أعلاه ؛

٢ - يطالب بتنفيذ العراق لقبوله لكافة القرارات الاثنى عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي :

(أ) أن يقوم ، على الفور ، بإلغاء إجراءاته التي تزعزع ضد الكويت ؛

(ب) أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته ، بموجب القانون الدولي ، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها ؛

(ج) أن يقوم ، على الفور ، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر ، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم العراق ، وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم على ذلك النحو ؛

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من اعادتها في أقصر فترة ممكنة ؛

٣ - يطلب كذلك أن يقوم العراق بما يلي :

(أ) وقف الاعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء ، بما في ذلك هجمات المواريف وطلعات الطائرات المقاتلة ؛

(ب) تحديد قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لاتخاذ ترتيبات تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن ؛

(ج) اتخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وأطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولي وإعادة آلية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ؛

(د) تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة فيما يتعلق بتحديد مواقع الألغام والشركاء الخداعية وغيرها من المتفجرات العراقية فضلاً عن آلية أسلحة ومواد كيميائية وبiological في الكويت ، وفي أنحاء العراق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) وفي المياه المجاورة ؛

٤ - يسلم بأن أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتثال العراق للقررتين ٢ و ٣ المذكورتين أعلاه ؛

٥ - يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بتيسير الوصول إلى أسرى الحرب العراقيين وبعد إطلاق سراحهم ، حسبما تقضى شروط اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولي ؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، فضلاً عن الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة ، أن تتخذ كافة الاجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلددهما .

٧ - يقرر أن يقوم العراق بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن عندما يكون قد اتخذ الاجراءات الواردة أعلاه ؛

٨ - يقرر أن يعمد ، بقية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لاعمال القتال ، إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ اللازم .